

وقد جاء في الحديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَأْتِيَهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١)، فعامل الناس بهذا؛ تجد خيراً كثيراً، وراحة ومودة في قلوب الناس، وإذا أردت أن تعامل أخاك فانظر: هل تحب أن يعاملك بمثل ذلك أو لا؟ إن كان كذلك فعامله، وإلا فلا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

باب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِذَاءِ الْجَارِ

٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»^[١].

[١] قوله رحمه الله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا» يحتمل أنهم حدثوه في وقت واحد، ومكان واحد، ويحتمل أنهم حدثوه كل واحد على الانفراد، فتكون كلمة: «جَمِيعًا» عائدة على التحديث، لا على زمانه ومكانه، وأيًا كان، فهو يدلُّ على أن الجميع اتفقوا على هذا اللفظ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»؛ «بَوَائِقَهُ» يعني: غشمه وظلمه، وذلك لكونه ظالمًا غشومًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَأْمَنُ» أي: لا يأمن جاره أن يظلمه، أو يتعدَّى عليه: إما بنظرة من النافذة، أو من الجدار، أو بدقِّ مزعج، أو بأصوات أو ما أشبه ذلك.

ثم هل قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» هذا نفي للدخول المطلق أو نفي لمطلق الدخول؟

الجواب: الأول، يعني: لا يدخل الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب من لا يأمن جاره بوائقه.

وأما مطلق الدخول، فإنه حاصل؛ لأن مَنْ لا يأمن جاره بوائقه ليس كافراً حتى نقول: إن الجنة عليه حرام، وبهذا يحصل الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الدالة على أنه لا يُحرم من دخول الجنة إلا من كان كافراً كفرًا مُحَضّاً.

قال العلماء رحمهم الله: الجيران ثلاثة:

- إن كان مسلماً، قريباً؛ فله ثلاثة حقوق: حق الجار، وحق الإسلام، وحق القرابة.
- وإن كان مسلماً، أجنبياً، بعيداً؛ فله حقان: حق الجوار، وحق الإسلام.
- وإن كان كافراً؛ فله حق واحد: وهو حق الجوار، إلا أن يكون قريباً، فله حق القرابة أيضاً.

وها هنا كلام يذكره بعض العلماء رحمهم الله، وهو أنهم يقولون: إن أحاديث الوعيد ينبغي أن تبقى على ظاهرها، فلا تفسر؛ ليحصل بها التخويف والزجر.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه يقال: إما أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد ما قال أو لم يرده؛ فإن كان لم يرده كان كلامه لغواً لا فائدة منه، وإن كان قد أراده، فلا بُدَّ من تخريج لهذا الوعيد، حتى يتفق مع الأدلة الأخرى، ولا بُدَّ.

وإطلاق هذا الوعيد يُوجب النفور منه، والرَّهبة والخوف، ولعله إذا لم يأمن جاره بوائقه، لعله يعمل أعمالاً تُوجب أن يُحرم من دخول الجنة في المستقبل، بناء على هذا السبب.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ١ - التحذير من العدوان على الجار، وأن الواجب على المؤمن أن يُكرِّم جاره، وأن يكون جاره آمناً من بوائقه.

٢- أن أذية الجار من الكبائر؛ لأن كلَّ ذنب رُتِّب عليه عقوبةٌ خاصّةٌ فهو من الكبائر، هذه قاعدة، سواء نفي فيه دخول الجنة أو نفي الإيمان، أو تبرؤ من فاعله، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو ما أشبه ذلك.

باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان

٤٧- حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّبَانَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» هذا يقال فيه مثل ما قيل في الأول، أي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحَقِّقَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَفْعَلْ كَذَا، وَلَا يَعْنِي: أَنْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ انْتَفَى عَنْهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ.

وقوله: «فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ» يشمل: القول الذي هو خيرٌ في نفسه، والقول الذي هو خيرٌ في غيره.

فمن الأول: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن الثاني: أَنْ يَكُونَ كَلَامًا لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، لَكِنِ الْمَتَكَلِّمُ بِهِ يَقْصِدُ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى جَلِيسِهِ، أَوْ يَقْصِدُ كَفَّ الْجَلِيسِ عَنِ الْقَوْلِ الْمَحْرَمِ، فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ خَيْرًا بِاعْتِبَارِ مَنَعِ الْآخَرِ مِنْ قَوْلِ الْحَرَامِ.

وقوله: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ... فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» أطلق الإكرام ولم يقيده بشيء معيَّن، فيشمل الإكرام القولي والفعلِي، ويدخل في الفعلِي: الكفُّ، أي: أَنْ تَكْفَّ عَنْهُ الْأَذَى.

وعلى هذا، فإذا قيل: كيف إكرام الضيف؟

قلنا: بما جرى به العرف، بناء على القاعدة المشهورة عند العلماء: أن ما أطلق في الشرع، وليس له ضابط شرعي، فإنه يُرجع فيه إلى العرف، وعليه قول الناظم:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُجَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ اخْدُدْ^(١)

ومعنى (الحِرْز): يعني ما تُحَفَظ به الأموال، فبالعرف اخْدُدْ.

وهل من إكرام الضيف - كما هو العرف عند بعض الناس - أن تحلف عليه لكي يدخل بيتك، وهل هذا داخل في الحديث؟

الجواب: أخشى أن يكون هذا العرف مخالفاً للشرع؛ والعرف إذا خالف الشرع سقط، والدليل على مخالفته للشرع، قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، لكن هل الضيف يشمل كل زائر، ولو كان في الحَضَر في بلده، أو أنه الضيف المسافر؟

الجواب: أن الضيف هو المسافر الوارد على أهل القرى، ولضيفته شرط - ذكره بعض العلماء رحمهم الله - وهو أن يكون في القرى التي ليس فيها مطاعم، والصواب: أنه ولو كان هناك مطاعم؛ لأن الإنسان قد يستحي أن يذهب إلى المطعم، فإذا نزل بك ضيفٌ فأكرمه.

(١) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده، مع شرحها لفضيلة شيخنا العلامة رحمه الله (ص: ٢٧٣).

٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»^[١].

٤٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»^[١٠٥].

[١] هذا بمعنى الأول، لكنه صلى الله عليه وسلم قال: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، يعني: يكون الإكرام لا يصحبه أذى؛ لا بمَنَّة، ولا بغيرها.

وقوله: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» عندي بالياء، ومقتضى الإعراب حذف الياء؛ لأن (لا) ناهية، والفعل المضارع إذا كان آخره حرف علة، فإنه يحذف حرف العلة؛ وعلى هذا فالمطابق للقواعد العربية أن يقال: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، لكن إثبات الياء له وجه، وهي أن تكون الجملة خبرية، والمعنى: فإنه لا يؤذي جاره، فتكون هنا إنشاء بمعنى الخبر؛ نهياً بمعنى النفي.

[٢] قول الإمام مسلم رحمه الله: «بِمِثْلِ...»؛ قد يقول قائل: لماذا لم يقل: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم مثل حديثه؟

والجواب: أن الجار والمجرور متعلق بقوله: «حَدَّثَنَا»، أي: حدثنا فلان، عن فلان، بمثل هذا.

٤٨- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ-؛ عَنْ عَمْرِو؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب

٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ -؛ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ؛ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^[١].

[١] الشاهد قوله رضي الله عنه: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»، ففيه دليل على وجوب إنكار المنكر، ولكن هذا الرجل لم يعنف في الرد على مروان؛ بل قال له: «الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

وقوله: «تَرِكَ مَا هُنَالِكَ» يقال له: ما الذي أوجب الترك؟ أنتم تشرعون؟ يقول: إن الذي أوجب الترك، أن الناس كانوا إذا سلّم الإمام من صلاة العيد انصرفوا، فلم يستمعوا إلى الخطبة، فرأى أن يقدمها على الصلاة، من أجل أن ينتفع الناس بها.

وهنا نقول: هذا رأي في مقابلة النص، والرأي في مقابلة النص مُطَرَّحٌ، ولا يجوز العمل به، حتى وإن كان الناس ينفرون من الخطبة بعد الصلاة، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَمَعَ فَلْيَسْتَمِعْ، ومن أراد أن ينصرف فليَنصَرَفْ.

وفي هذا دليل على وجوب إعانة المنكر وتأنيده؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»، ثم استشهد بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»، وهذا أنكره بلسانه؛ لأنه هذا منتهى قدرته، «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

وفي الحديث نص صريح على أن الإيمان يزيد وينقص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، وهذا هو الحق، أن الإيمان يزيد وينقص.

والإيمان يتعلق بالقلب، وباللسان، وبالجوارح، فهو اعتقاد، وقول، وعمل. أمَّا زيادته بالعمل -عمل الجوارح- فواضح، فإنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَزِيدَ مِنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وهذا لا إشكال فيه.

وأمَّا زيادته فيما يتعلق باللسان، فواضح أيضًا؛ فإنَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عَشْرًا، أَزِيدَ إِيْمَانًا مِمَّنْ ذَكَرَهُ خَمْسًا.

وأمَّا زيادته في القلب فكذلك أيضًا؛ فإنَّ يَتَّقِينَ الْقُلُوبَ يَتَفَاوَتُ، بحسب طرق العلم المؤصلة إليه، فإنه إذا أَخْبَرَ مَنْ تَثَقَّ بِهِ بِخَبَرٍ، أَوْجَدَ ذَلِكَ فِي قَلْبِكَ عِلْمًا، ثم إذا جَاءَ آخَرُ فَأَخْبَرَكَ؛ ازداد هذا العلم، ثم إذا جَاءَ ثَالِثٌ فَأَخْبَرَكَ، ازداد هذا العلم؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إنَّ المتواتر يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، ويدلُّ لهذا قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام لربه عزَّ وجلَّ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُنْخِئُ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْطَمِئَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وهذا -كما أنه قد دلَّ عليه الشرع- فقد دلَّ عليه الحسُّ والواقع، فالإنسان الذي يُشَاهِدُ الشَّيْءَ، ليس كالذي يُخْبَرُ بِهِ، وكذلك -أيضًا- كلما ازدادت طرق العلم ازداد اليقين.

فالصواب عند أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص، سواء ما يتعلق بالقلب، أو اللسان، أو الجوارح.

فإذا قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يبقى عند أصحاب المنكر ويقول: إنه منكِر بقلبه؟

فالجواب: لا؛ لأن الله تعالى قال في الكتاب: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَ إِذَا مَثَلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، اللهم إلا أن يُكره على الجلوس معهم، مثل أن يحسوه بإغلاق الأبواب، أو بتقييد الجوارح، أو يخشى على نفسه إذا خرج أن يؤذى بالحبس، أو بالضرب، أو ما أشبه ذلك.

واعلم أن المقصود من إنكار المنكر تخفيفه أو إزالته، فإذا كان الإنكار لا يخففه؛ فأنت مخير، وإن كان يزيده فأنت منهي عن الإنكار.

فالأحوال إذن أربع:

الحال الأولى: أن يزول المنكر بالكليّة.

الحال الثانية: أن يخفف المنكر.

وفي هاتين الحالين - الأولى والثانية - يجب الإنكار.

الحال الثالثة: أن يرى المنكر أن إنكاره لا يزيد من المنكر ولا ينقصه، فهو في هذه الحال مخير، والإنكار أولى.

الحال الرابعة: أن يكون إنكاره سبباً في زيادة المنكر، ففي هذه الحال يحرم

الإنكار.

٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

٥٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يَبِيدَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَاءَةٍ، فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ؛ قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تَحَدَّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

٥٠- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ، يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِهِ»؛
مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ^(١).

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» هذا مثل الأول، في قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ».

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - أن الله سبحانه وتعالى ما بعث نبياً في أمة قبل الرسول صلى الله عليه وسلم إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، وهذا العموم مخصوص بمثل قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١]، وبما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه رأى النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد^(١)، فعلى هذا يكون الحديث عاماً مخصوصاً.

٢ - أنه كلما بعد عهد النبوة، حدثت البدع، وحدثت المعاصي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ».

٣ - أن من جاهد هؤلاء بيده، أو لسانه، أو قلبه، فإنه مؤمن.

٤ - أن من أنكر الحديث لاستغرابه له فإنه لا يعد كافرًا، ولا رادًا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يرَدَّ ما حدث به من أجل نفس الحديث، ولكن من أجل الشك في ثبوته، كما أنكر عمر رضي الله عنه على الرجل ما قرأه في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم (٢٢٠).

سورة الفرقان، وأخذ يجزئه إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، مع أنَّ إنكار شيء من القرآن كفرٌ، لكن عمر رضي الله عنه أنكره؛ لأنه لم يثبت عنده أنه من القرآن.

وعلى هذا فمَن أنكر حديثاً عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم للشك في صحَّته، فإنه لا يُلام إذا كان حَسَنَ العقيدة، وأما مَن أنكره، وهو يقول: إنه ثابت عن الرسول، فإنه كافرٌ؛ لأنه مكذِّب لرسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

٥- أن الإيمان يزيد وينقص، حتى يصل إلى مثقال حبة خردل، وحبة الخردل حبةٌ صغيرة، وهي من البذور المعروفة، يُضرب بها المثل في الصَّغر.

فإن قال قائل: النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم رَتَّب تغيير المنكر أو إنكاره؛ باليد أولاً، ثم اللسان، فهل هذا يتعارض مع ما قاله العلماء رحمهم الله، من أنَّ الجاهل يُعلَّم أولاً، ثم يُنكر عليه بعد ذلك؟

فالجواب: لا يعارضه؛ لأن الجاهل يُعلَّم أولاً ثم يُنكر عليه، أو يقال: إن الإنكار لا يعني بذلك التوبيخ، بل الإنكار: أن يقول له: هذا لا يجوز، فليس الإنكار معناه التوبيخ، أو التأديب، أو التعزير.

وهاهنا مسألةٌ يسأل عنها بعض الطلاب في المدارس أو الجامعات، وهو أنه أحياناً يقع من المدرِّس منكرٌ في الفصل، أو من الطالب، فهل نحن ننكر عليه، أو إذا خرج ننكر عليه؟

والجواب: من الأدب أنه إذا أخطأ المدرِّس ألاَّ تَرُدَّ عليه الخطأ أمام الطلبة، لكن إذا خرج فبيِّن له الخطأ، فإن رجع فهذا هو المطلوب، وإن لم يرجع ففي الدَّرْس القادم تُبيِّن الخطأ، ولا بُدَّ.

باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ

٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ؛ كُلُّهُم عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَا هُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ»^(١).

[١] الشاهد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَا هُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ...»، فيدل هذا على أن الإيمان سبب لِرَقَّةِ القلب، وهذا هو المشاهد، فتجد الرجل إذا كان مؤمناً حقاً فإنه يكون لين القلب.

وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ فِظًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقوله: «فِي الْفَدَّادِينَ» هم رُعاة الإبل؛ لأن راعي الإبل يكون عنده من القسوة والغلظة ما ليس عند غيره، بخلاف راعي الغنم، فإن السكينة والرحمة والطمأنينة تكون فيه؛ ولهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يراعون الغنم، كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (٢٢٦٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباش، رقم (٢٠٥٠).

أما أصحاب الإبل، ففيهم: الغلظة والقسوة والجفاء، وهذا مُشَاهِد إلى يومنا هذا، تجد الرجل الذي عنده إبل، وليس عنده غنم، تجده غليظًا، مترفعًا، يرى أنه فوق الناس، بخلاف صاحب الغنم.

وهل يمكن أن يُؤخذ من هذا أن الإنسان، قد يتأثر بجليسه - وإن لم يكن من جنسه -؟ الجواب: نعم! يمكن أن يتأثر.

كما أنه يتأثر بالمأكولات؛ ولهذا حُرِّمَت البهائم، والحيوانات التي لها ناب من السباع، أو لها مخلب من الطير.

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتِدَّةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^[١].

[١] وهذا لا يلزم منه أن يكون وصفًا لأهل اليمن إلى يوم القيامة، ولكن هذا على سبيل العموم، كما نقول - مثلاً -: خير الناس قرن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلم، ثم الذين يلونهم، فهل معنى ذلك أن كلَّ فَرْدٍ من الذين يلونهم خيرٌ من كل فرد من تابعي التابعين؟

الجواب: لا، ولهذا وُجِدَ في أهل اليمن من عنده قسوة في القلب، وطُمُوح عن الخير، واستكبار على الحق، وعلى الخلق، فيقال: هذا الحديث على سبيل العموم.

وقوله: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» قال بعض أهل العلم رحمهم الله: إن مكة والمدينة، تعتبر من اليمن؛ ولهذا نزلت الحكمة التي جاء بها

الرسول عليه الصلاة والسلام: إما في مكة أولاً، وإما في المدينة ثانياً، وهما باعتبار الشام وفلسطين وما والاها تكون يمانية.

٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَوْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانِي، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَايِينَ، أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^[١].

[١] وفي هذا الحديث: التحذير ممن يأتي من المشرق؛ ولهذا كان الدجال يأتي من ناحية المشرق، وكذلك يأجوج ومأجوج يأتون من المشرق، فالمشرق -في الغالب- أشدُّ من المغرب.

لكن إذا قال قائل: الشرق نسبي، ربّما مشرق قوم، هو مغرب قوم آخرين؟

قلنا: الاعتبار بالمكان الذي حدث فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٥٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ».

٥٢- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٥٢- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ؛ السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْوَبَرِ؛ قِبَلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً؛ الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكَفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

٥٢- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

٥٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: «وَالْفَخْرُ وَالْحَيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

٥٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَلِظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»^[١].

[١] هذه الأحاديث بيّن فيها النبي عليه الصلاة والسلام أوصافاً تكون لأناسٍ معيّنين: إما بأعمالهم، وإما بأماكنهم.

ومثل هذه الأوصاف -التي تُقَيَّدُ بالأعمال أو بالأماكن- لا يعني أنها تكون في كلّ فرد، ولكن المراد بذلك الجملة، فقد يكون في أصحاب الغنم من هو جافٍ غليظ القلب، وقد يكون في أصحاب الإبل من هو رقيق القلب، وقد يكون في أهل اليمن من هو غير مؤمن أصلاً، وقد يكون في أهل المشرق من هو مؤمن أيضاً، فمثل هذا الكلام يكون على وجه العموم، ولا يعني ذلك أنه يختصّ بكل فرد، ويتعيّن في كلّ فرد، هذا أمر يظهر بالتتبع، فالتمييز في الجملة، لا يعني التفضيل في كلّ فرد.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «الإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ» ما يؤيّد تفسيرَ مَنْ فسّر اليمن بأنه الحجاز عمومًا، فتدخل فيه المدينة ومكة، وأهل اليمن: صنعاء، وعدن، وغير ذلك، فهو أعمُّ مما هو مفهوم عند كثير من الناس في اليمن.

وقوله: «وَالرِّيَاءُ» المراد به: أنهم يحبّون الفخر، ومראה الناس، فهو قريب من معنى الحديث الأول.

فإن قيل: هل في هذه الأحاديث ما يشير إلى التحذير من اتباع الإبل ورعيها؟

فيقال: قد يكون هذا دالًّا على التحذير، وقد يكون هذا بيانًا للواقع فقط، ولو أننا حذرنا الناس من الإبل ورعيها؛ لضاع شيء كثير على الناس.

باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا؛ أَوْ لَا أَذْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٥٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ^[١].

[١] وهذا السياق فيه الزيادة في القسم، ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقسم بأننا لا ندخل الجنة حتى نؤمن، أي: حتى نحقق الإيمان، ولا نحقق الإيمان على الوجه الأكمل حتى نتحاب؛ يُحبُّ بعضنا بعضًا.

وطرق المحبة كثيرة، من أقربها وأسهلها وأيسرها: إفشاء السلام، وإلا فإن الهدية تُوجب المحبة، كذلك مساعدة الإنسان بالبدن توجب المحبة، وحسن الخلق يوجب المحبة.

وقوله: «أَفَشُوا السَّلَامَ»، يعني: أظهره بين الناس، بحيث يَفْشُو ويظهر، وهو من أسباب المحبة، وبالمحبة يكمل الإيمان، وبكمال الإيمان يحصل دخول الجنة، ففيه الحثُّ الظاهر على إفشاء السلام، ولكن مع الأسف أن الناس اليوم لا يسلّمون إلا على من يعرفون.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَلِّمُ حَتَّىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُ، وَيَبْدُلُ السَّلَامَ بِقَوْلِهِ: مَرْحَبًا! أَهْلًا! حَيَّاكَ اللَّهُ! كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا فَلَانٍ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وعلى طلبة العلم واجبٌ في بيان أهمية السلام للنَّاسِ، وأنه من أكبر أسباب المحبة بين المسلمين، ومن أسهل طُرُقها، وأن يكونوا أُسوةً صالحةً للنَّاسِ، فيفشوا السلام فيما بينهم، وإذا مرُّوا بشخص سلَّموا عليه.

وإذا غِيبَتْ عن أخيك -ولو رجعت قريبًا- سلَّم عليه، فهذه من نعمة الله، أن يَشْرَعَ السلام، حتى وإن اختفى الإنسان عن أخيه، وَرَجَعَ إِلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ، من أجل أن يزداد ثوابًا وأجرًا؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز الإقسام من غير طلب؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقسم دون أن يُطْلَبَ منه، لكن الفائدة من ذلك هي حثُّ النَّاسِ على تحقيق الإيمان، وعلى سلوك الطُّرُق التي تحقِّقه، وهو المحبة بين المسلمين.

فإن قيل: ألا يدلُّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» على أن البدء بالسلام واجبٌ؟

قيل: لا، لا يدلُّ على الوجوب، إلا إذا كان قد تَهَاجَرَا؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١)، وهذا دليلٌ على أن ترك السلام ليس حرامًا، إلا إذا أدَّى إلى الهَجْر، بأن زاد على ثلاثة أيام، فإنه لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

وكذلك إذا كان يخشى بترك السلام ضرراً؛ كعداوة، أو حقد، أو ضغينة من هذا الرجل، فمثل هذا قد نقول بوجوبه.

والصارف للأدلة الدالة على وجوب البدء بالسلام؛ كحديث حقوق المسلم، وهو حديث الهجر الذي ذكرناه آنفاً.

أما رد السلام، فهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وعليه: فلو ردّ بأقل مما سلّم عليه به، كأن يقول المسلّم: السلام عليكم ورحمة الله، فيردّ بقوله: وعليكم السلام فقط، فهل يأنم؟
الجواب: ظاهر الآية أنه يأنم؛ لأنه لم يردّها، ولم يردّ بأحسن.

باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ - قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا -؛ قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي: كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^[١].

[١] قوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» هذه الجملة تُفيد الحَضْرَ؛ لأنَّ طَرَفَيْهَا معرفتان، يعني: الدِّين هو النَّصِيحَةُ، فلا يُمكن أن يكون دين بلا نصيحة.

ثم إنَّ الصحابة رضي الله عنهم فَهَمُوا معنى النصيحة، وهي إخلاص الشيء وإحكامه وإتقانه، مِنْ قولهم: نَصَحَ الْغَزْلُ، يعني: أَتَقَنَّهُ، فسألوا الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم: لمن هذه النصيحة التي هي الدِّين؟ فقال: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

فالنصيحة لله: هي الإخلاص له، والتذلل، والخضوع، والرجاء، وإحسان الظَّن، وغير ذلك مما يجبُ على المرء أن يعتقده نحو ربه عزَّ وجلَّ.

وأما النصيحة للرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم: فتصديق أخباره، وامتنال أمره، ومحَبَّتُه، والدِّفاع عن شريعته.

وقوله: «وَلَائِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» الأئمة: جمع إمام، والمراد به: من له أناس يأتمون به، ويأتمرون بأمره؛ سواء كانت الإمامة إمامة إماراة، أم إمامة علم، وسواء كانت عامة أو خاصة، فإن نصيحة الأئمة قبل نصيحة العامة؛ لأنَّ الأئمة إذا صلحوا صلحت العامة؛ فلهذا بدأ بهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم قبل النصيحة لعامة المسلمين.

والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم: أن تحب لهم ما تحب لنفسك، هذا هو الضابط؛ لأن هذا هو تمام الإخلاص، وتمام المحبة، أن تحب لهم ما تحب لنفسك.

فائدة: يفهم من قول سُفيان رحمه الله: «وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا»؛ أنه أراد أن يطلب بذلك العلو، وهو كذلك، ولا شك أن علو الإسناد أقرب للضبط؛ ولهذا كان المحدثون يطلبون علو الإسناد، وصنفوا في ذلك المصنفات.

والعلو في الإسناد: علو مُطلق وعلو نسبي؛ فالعلو المطلق قلة الرجال بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والعلو النسبي قلة الرجال بالنسبة إلى إمام مشهور معروف.

٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٥ - وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-؛ حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ-؛ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ؛ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٦- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ -فَلَقَّنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»- وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ^(١).

[١] قوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ» يحتمل أن تكون بالفتح، ويحتمل أن تكون بالضم.

أما الفتح، فالمعنى: قال لي: إن السمع والطاعة فيما تستطيع، وأما الثاني - بالضم - فيحتمل أنه قال: لقنني فيما استطعت، يعني قل: فيما استطعت، وكلاهما صحيح.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «بايعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والمبايعة: تعني المعاهدة، وسميت مبايعة؛ لأن كلاً من المتعاهدين يمد باعه للآخر ليمسك بيده.

وقوله رضي الله عنه: «عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» لقنه النبي عليه الصلاة والسلام، بقوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

وهذا أمر ينبغي للإنسان أن يتنبه له، وألا يلتزم بالشيء على وجه الإطلاق، بل يقول: فيما استطعت، حتى يكون له بذلك عُذْرٌ فيما لو تخلف عن ذلك، فيقول: أنا لم أستطع.

وفي الحديث من الفوائد:

١ - أنه دليل على الاحتراز في الكلام، وأن الإنسان ينبغي له أن يحترز في كلامه، ليتحفظ عما يرد على إطلاقه وتعميمه.

٢ - وجوب النصح لكل مسلم، وقد ذكروا أن من التزام جرير رضي الله عنه بما بايع عليه، أنه اشترى فرساً بثمن، ثم ذهب به واستعمله، ووجده يساوي أكثر، فرجع حتى أعطى البائع أضعاف ما أخذ منه؛ لأنه بايع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على النصح لكل مسلم^(١).

(١) وهذه القصة ذكرها الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٣٤) في ترجمة إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي.

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

٥٧- حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، أَنَّ أَبَا ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥٧- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي...»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ؛ يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النَّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النَّهْبَةَ.

٥٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النَّهْبَةَ وَلَمْ يَقُلْ: «ذَاتَ شَرَفٍ».

٥٧- وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مِمْوَنَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِي-؛ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ»؛ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ»؛ وَزَادَ: «وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ فَإِيَّاكُمْ! إِيَّاكُمْ!».

٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَفَعَهُ-؛ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي»؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ^[١].

[١] هذا الحديث أكثر الإمام المؤلف رحمه الله من طُرُقِهِ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نفى الإيمان عن فاعل هذه الأعمال، ولكنه لم يَنْفِهِ نَفْيًا مُطْلَقًا، وإنما نفاه عن فاعل هذه الأعمال حين فِعْلِهَا، وذلك أنه حين يُقَدِّم على هذه المعاصي -مع علمه بأن الله تعالى حرَّمَهَا، ونهى عنها- يكون في تلك الحال -وفي تلك اللحظة- مسلوب الإيمان؛ لأنه لو آمَن، أو لو كان عنده الإيمان، لم يتجرأ على ما حرَّم الله تعالى.

فتجد الزاني حين يزني -مثلاً- تجده في تلك اللحظة، ليس عنده الإيمان الذي يَرُدُّعُهُ عن الزَّنا، وكذلك يقال في البقية: السارق، والمتنهب، وشارب الخمر، وغيره.

واختلف العلماء رحمهم الله في تخريج هذا الحديث وتوجيهه على أقوال:

القول الأول: أن المراد به الكافر، يعني: أن الكافر لا يزني، ولا يسرق، ولا يشرب الخمر، ولا ينتهب النُّهْبَةَ، ولا يَغُلُّ، لا يفعل ذلك وهو مؤمن، وهذا مذهب المرجئة الذين يقولون: إن المعاصي لا ينتفي معها الإيمان، وإن الإيمان لا تضر معه المعصية، كما أن الكفر لا تنفع معه الطاعة.

القول الثاني: أن هذا يدلُّ على الكفر المخرج من الملة؛ لأنه إذا انتفى الإيمان، حلَّ محلُّه الكفر، إذ هما نقيضان، إذا ارتفع أحدهما؛ ثبت الآخر، وهذا مذهب الخوارج والمعتزلة.

أما الخوارج فينفون عنه الإيمان، ويشبّون له الكُفر، ويقولون: ماذا بعد الحق إلا الضلال؟ فإذا انتفى الإيمان؛ وجب ثبوت الكفر، ولا نعلم في الشرع منزلة بين المنزلتين، لا كفر ولا إيمان!

أما المعتزلة فقالوا: إنه ينتفي عنه الإيمان، ولكن لا يستحق الوصف بالكفر، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين! فابتدعوا المنزلة بين المنزلتين، وهذا لا أصل له في الكتاب ولا في السُّنة.

القول الثالث: أنه ينتفي عنه كمال الإيمان، وأن المعنى: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، أي: مؤمن كامل الإيمان، ولكن معه مطلق الإيمان، وهذا القول هو مذهب أهل السُّنة والجماعة، وقالوا: إن هذه الأعمال التي ذكرها النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم ليست أعظم من قتل النفس بغير حق عمدًا، ومع ذلك لا يخرج الإنسان من الإيمان بقتل المؤمن عمدًا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والقصاص إنما يثبت إذا كان القتل عمدًا، وفي الأخير قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولو كان يكفر لم تثبت الأخوة؛ لأن الأخوة الإيمانية لا تثبت مع الكفر أبدًا، وإنما تثبت مع المعاصي التي لا تخرج من الكفر.

إذن: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أي: كامل الإيمان، والذي أُلجأنا إلى ذلك النصوص الأخرى المانعة من خروجه من الإسلام بالكلية.

وهنا قاعدة -ينبغي لطالب العلم أن يفهمها-، وهي: أن النفي له ثلاث

مراتب:

المرتبة الأولى: نفي وجود، والثانية: نفي الصحة، والثالثة: نفي الكمال، على أن نفي الصحة نفي وجود في الواقع، لكنه نفي وجود شرعي، لا وجود حسي.

فمثلاً: إذا قلنا: لا خالق إلا الله، فهذا نفي وجود، إذ لا يوجد أحد يخلق إلا الله عز وجل، وإذا قلنا: لا صلاة بغير وضوء، فهذا نفي الصحة، وإذا قلنا: لا صلاة بحضرة طعام، فهذا نفي كمال؛ فعلى أي هذه المراتب يتنزل النفي؟

نقول: يتنزل على الأول -وهو نفي الوجود-؛ فإن تعذر بأن كان الشيء موجوداً؛ حُمل على نفي الصحة، فإن تعذر بأن كان الشيء يصح مع وجود نفيه؛ فهو على نفي الكمال.

ولهذا لو تنازع رجلان، فقال أحدهما: إنه نفي للكمال، وقال الثاني: إنه نفي للصحة، فالقول قول من يقول: إنه نفي للصحة، حتى يقوم الدليل على أن المراد نفي الكمال.

فهذا الحديث -الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وساقه المؤلف رحمه الله بعدة طرق- منزّل على النوع الثالث: الذي هو نفي الكمال.

فإن قال قائل: وما حكم العمل إذا نفي الكمال، مع وجوده؟

قلنا: القاعدة عند العلماء رحمهم الله: أن ما رُتّب عليه نفي الإيمان، فإنه يكون من كبائر الذنوب.

وقوله: «وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ» يدل على أن النهبة القليلة، التي لا يهتم بها الناس، لا تستلزم نفي كمال الإيمان، وهذا صحيح.

فإن قال قائل: ما الفرق بين السرقة وبين النُّهبة؟

قلنا: السرقة أن يأخذ المال بخُفْيَةٍ، يتأَنَّى وَيَتَسَمَّعُ، هل حوله أَحَدٌ أَوْ لا، ثم يحاول الفتح بخفية، بينما المتَّهَب هو مَنْ يأخذ المال بِخَطْفٍ وسُرْعَةٍ.

باب بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

٥٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٥٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ؛ ذَكَرَ فِيهِ «وَلِإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(١).

[١] هذا -أيضاً- من المسائل التي تجري تحت القاعدة التي ذكرناها آنفاً، فهل علامات الكفر إذا وجدت في الإنسان يكون كافراً؟
الجواب: لا يكون كافراً.

ففي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»، وهذا ظاهره أنه مِنْ دَيْدَنِهِ الكذب، وكثرة الكذب، فلا يتناول الكذبة الواحدة.

والخصلة الثانية: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» كَلِمًا عَاهِدَ إنسانًا غَدَرَ به، وهذا يشمل المعاهدة المعروفة، وهي الموائقة على شيء ما، ويشمل -أيضاً- العقود، فإن التعاقد بين رجلين هو معاهدة في الواقع، وإن سُمِّيَ عقدًا فهو عهد.
والخصلة الثالثة: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» أي: كَلِمًا وَعَدَ إنسانًا أخلف.

والخصلة الرابعة: «إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» ومعنى «خَاصَمَ»: أي: رافع أحدًا في خصومة إلى القاضي، فإنه يفجر، فيجحد ما يجب عليه، أو يدعي ما ليس له، وهذا فُجُور.

هذه الخصال الأربع، هل هي علامات أو علل؟

نقول: إن كلام النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يفسَّر بعضُه بعضًا، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ»، وقال: «مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ» فتكون هذه الخصال الأربع علاماتٍ لا عللاً.

والفرق بين هذا وهذا، أننا إذا جعلناها عللاً؛ صار المتَّصف بها منافقًا، وإذا جعلناها علامات؛ صار الاتِّصاف بها يدل على أنه منافق، ولكن لا يلزم من ذلك النفاق، إذا اتَّصف بها مَنْ ليس بمنافق، ولكن تكون فيه خصلة من خصال النفاق، فإذا رأيت الإنسان كلَّمًا حدَّث كذب، وكلَّمًا وعد أخلف، وكلَّمًا عاهد غدر، وكلَّمًا خاصم فجر؛ فاتَّهمه بالنفاق العقَّدي؛ لأن هذه من علامات المنافقين، والأصل أن وجود العلامة دليل على وجود ما هي علامة عليه، هذا هو الأصل.

فإذا كان هذا الرجل، كلَّمًا حدَّث كذب، وكلَّمًا وعد أخلف، وكلَّمًا عاهد غدر، وكلَّمًا خاصم فجر؛ فهذا دليل على أنه منافق، لكن لا يلزم أن يكون منافقًا، إذ قد تقع من غير المنافقين، وفي هذا دليل على ما يلي:

١- تحريم الكذب؛ لأنَّه من خِصال المنافقين، ومَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم.

٢- تحريم الغدر، وقد وردت نصوص أخرى تدلُّ على ذلك، وأنه من كبائر الذنوب.

٣- تحريم إخلاف الوعد، وهذا فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله، فمنهم مَنْ قال: إن الوفاء بالوعد ليس بواجب، ولكنه سُنَّة، وهذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنَّ الوفاء بالوعد واجب، وأنَّ